هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا
كولادة او حيض او رضاع ولعلم انه يثبت شئ من الحقوق
بامرأتين ويمين وما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها انثى بل الرجال
فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون تطرهم له لاجل الشهادة
فلو تعمد والنظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار
شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب و
ضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط
دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع اخر يقبل فيها شهادة
الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها ان يكفي في الخرص بعدل
واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس
ومواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها
بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما
يشهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ المعتبرة ومعناه ان الاعمى لو
تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك

شهر بما

شهر بما تحمله ان كان المشهود له وعليه نعرف فيه الاسم والنسب
وما شهر به على المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن
اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى
على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند قاضي ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا او لا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة ال
السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه كتابة
في احكام العتق وهو افة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا
طار واستقل بنفسه وشرعا ازالة الملك عن آدمي لا لمالك
تقربا الى الله تعالى وخرج بالآدمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض
النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في بعض
النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان
صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيقا او
محررا ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح
فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نيه ويقع العتق ايضا بغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)